ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

(المجلد التاسع - العدد الرابع - ديسمبر ٢٠٢٢م)

www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

المجلد التاسع ـ العدد الرابع (ديسمبر ٢٠٢٢م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦+

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار **مجلة أبحاث - جامعة الحديدة**، (ترقيم دولى 2710-107X) لإدراجها ضمن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالإتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها فى صيغة XML ، والتى يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها فى الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية، فيما يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html
دليل كلاريفيت للكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#
معلومات عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:
arcival@ekb.eg

تحياتى
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربى للاستشهادات المرجعية

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨

الرقم: L21/784 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم

جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام ٢٠٢١ .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif**" لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (**لم نرصد أية استشهادات**)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (**الرابعة Q4**).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف **Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

التاريخ: 2022/09/29
الرقم: L22/0768 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2022** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2022 **(0.0101)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (210)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.1)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد مذكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عبود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.م. د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نغش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drezz1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة) : أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية) : د. نائل شامي

التـنسـيـق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

تصميم الغلاف : م. عدنان عبده الحسني	**النشر الإلكتروني : أ.د. سالم علي الوصابي**

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- **الحياة كما يصورها القرآن الكريم**

د. مصلح يحيى علي جزاز.....(١ - ٢٨)

- **خطاب القرآن للأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم "دراسة تطبيقية على تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري"**

د. حامد محمد المجرب.....(٢٩ - ٦٣)

- **زوائد التابعين في التفسير عند الإمام الطبري "دراسة تطبيقية على سورة الممتحنة"**

د. أحمد عمر أحمد السيد.....(٦٤ - ١٣١)

- **قواعد الترجيح عند المفسرين**

تركية سعيد حسن الوادعي.....(١٣٢ - ١٥٢)

- **الحذف والتقدير عند الكسائي من خلال كتاب إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحاس**

د. عبد الفتاح محمد صالح عيضة الحايطي.....(١٥٣ - ١٨٤)

- **ما خالف قواعد اللغويين في حرف (النون)**

د. صالح عبد الله منصور مسود العولقي.....(١٨٥ - ٢١٢)

- **حق الطفل في الحضانة في التشريع اليمني والفقه الإسلامي**

د. أحمد عبده هزاع الجرادي & د. فارس محمد عبد القادر القادري.....(٢١٣ - ٢٥٤)

- **أثر السياسة الشرعية في الفقه الشخصي "نماذج تطبيقية"**

د. آلاء بنت أحمد الطيار.....(٢٥٥ - ٢٨٣)

- **تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية**

د. منال بنت طارق القصبي.....(٢٨٤ - ٣١٤)

- **معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه "الأم" استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن الكبير**

نجيب بن الهاشمي محراز.....(٣١٥ - ٣٥٨)

- **أثر المصلحة ومفهومها على الدعوة إلى الله**

د. فهد عامر العجمي.....(٣٥٩ - ٤١٥)

- **النظر المقاصدي في البحث العقدي**

د. فواز بن أحمد علي رضوان.....(٤١٦ - ٤٥٦)

- **عقيدة الإمام أبي عمرو الداني (دراسة تحليلية نقدية)**

د. عبد الرحيم بن صمايل السلمي.....(٤٥٧ - ٥٠٧)

- **ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة (قاعدة وتطبيقات)**

د. شهد بنت عبد العزيز المهنا.....(٥٠٨ - ٥٥٨)

- **دور القيادة التحويلية في تحقيق الإبداع الإداري في البنوك الإسلامية اليمنية في ظل وجود الإدارة الإلكترونية كمتغير وسيط**

د. علي صالح علي الأعجم.....(٥٥٩ - ٦١٠)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نرحب بالباحثين الأعزاء من خلال هذا الإصدار المتمثل في العدد الرابع من المجلد التاسع للعام ٢٠٢٢م الذي يحوي بين دفتيه خمسة عشر بحثا لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

يأتي هذا الإصدار متزامنا مع صدور تقرير معامل أرسيف Arcif (الأردن) للعام ٢٠٢٢م الذي تضمن نجاح مجلة أبحاث في تحقيق معايير اعتماد معامل أرسيف Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية وعددها ٣٢ معيارا، وحصولها على معامل تأثير قدره (0.0101).

كما حصلت المجلة على معامل التأثير العربي (مصر) للعام ٢٠٢٢م وقدره (2.41) حسب التقرير السنوي للعام ٢٠٢٢م.

وهي مناسبة لنتوجه بعبارات الثناء والتقدير للباحثين والباحثات الذين أسهموا في تحقيق ذلك من خلال القيمة العلمية لبحوثهم، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي هي محل تقدير.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة **الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث** – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعهما ودعمهما اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

حق الطفل في الحضانة في التشريع اليمني والفقه الإسلامي

د. أحمد عبده هزاع الجرادي

أستاذ القانون الخاص المساعد، جامعة النخبة الدولية للعلوم والتكنولوجيا، صنعاء

g_ahm@hotmail.com

د. فارس محمد عبد القادر القادري

أستاذ القانون الخاص المشارك بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم

جامعة صنعاء (الجمهورية اليمنية)

farisalqadre@gmail.com - farsadv@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٦/ ٨/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ١٥/ ٩/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-009-004-007

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع حق الطفل في الحضانة في القانون اليمني والفقه الإسلامي، لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات عدة حول الحضانة من حيث تحديد الحاضنين وترتيبهم وشروط استحقاقهم للحضانة، ومدى قانونية تنازلهم عنها. حيث إن حق الطفل بالحضانة يُعد من أهم الحقوق. وقد هدفت الدراسة إلى معرفة ماهية الحضانة وترتيب الحاضنين والشروط الواجب توافرها فيهم والآثار المترتبة على الحضانة، من خلال ثلاثة مباحث. مستخدماً في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج أهمها: قصور التنظيم القانوني لحق الحضانة وتضارب النصوص الحالية فيما بينها، وأن الحضانة حق للصغير ولا تسقط بالتقادم لعدم المطالبة بها، وأن ترتيب الحواضن لا يُعد من النظام العام. وأوصت الدراسة بضرورة إعادة تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالحضانة بما يضمن تحقيق مصلحة الطفل وإزالة ما يكتنف القانون من التناقض والقصور.

الكلمات المفتاحية: الحق، الطفل، الحضانة.

The Right of Child to Custody in Yemeni Legislation and Islamic Jurisprudence

Dr. Ahmed Abdo Haza'a Al-Jaradi
Assistant Professor of Private Law – Al-Nokhbah International University for Science and Technology - Sana'a (Yemen)
g_ahm@hotmail.com
Dr. Faris Muhammad Al-Qadri
Associate Professor at the Center for Studies, Legal Consultations and Arbitration - Sana'a University (Yemen)
farisalqadre@gmail.com - farsadv@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 26/8/2022 **Research Acceptance Date:** 15/9/2022
Doi: 10.52840/1965-009-004-007

Abstract:

The study deals with the subject of the child's right to custody in Yemeni law and Islamic jurisprudence, because this topic raises several questions about custody in terms of determining the custodians, their arrangement, the conditions for their entitlement to custody, and the legality of their waiver of it. As the right of the child to custody is one of the most important rights, the study aimed to recognize the nature of custody, the arrangement of the custodians, the conditions that must be met by them, and the effects on the custody, through three chapters, using the descriptive, analytical and comparative approach.

The study reveals several results, the most important of which are: the deficiency of legal regulation of the right of custody and the conflict between current texts; that custody is a right of the child and does not fall over time due to the lack of demand for it; and that the arrangement of custodians is not considered of the general order. The study recommends the need to reorganize the legal provisions related to custody to ensure the achievement of the child's interest and to remove the contradictions and shortcomings of the law.

Keywords: right, child, custody.

المقدمة:

الأسرة هي الركيزة الأساسية لتربية الطفل باعتباره ينشأ وينمو في ظلها، وخلال مرحلة الطفولة ترسم الملامح الأساسية لشخصية الطفل وبالتالي قد يصعب تغيير هذه الملامح في المستقبل سواء كانت سوية أو غير سوية. فتربية الأطفال في كنف الوالدين تُعد من أسمى طرق التربية لما يحقق لهم ذلك من الرعاية والتكوين، لذلك فإن مرحلة الطفولة تتطلب أعباء ومسئوليات كبيرة في سبيل تنشئة هذا الطفل وتقديم النصح والتوجيه والتربية والإرشاد والتعبئة الروحية والخلقية.

مع ذلك فالحياة الزوجية ليست مؤبدة فقد يطرأ عليها ما يكدر صفوها الأمر الذي يؤدي إلى فرقة الوالدان، ويترتب على ذلك نتائج عدة لعل من أهمها مسألة حضانة الأطفال ومن يكفلهم؟

وحق الطفل في الحضانة هو حق للحفاظ عليه وتربيته وحمايته مما قد يضره، ونظراً لأهمية الموضوع تناوله الفقه الإسلامي، كما تناوله المشرع اليمني في قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق الطفل. ومع ذلك يلاحظ قصور المشرع اليمني في تنظيم أحكام الحضانة. لذلك ارتأينا بحث الموضوع لبيان ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالحضانة تحقق مصلحة الطفل وتلبي احتياجاته أم لا.

أسباب اختيار الموضوع:

١- قصور الثقافة القانونية المتعلقة بأحكام الحضانة لدى أفراد المجتمع، مما تسبب في تكدس القضايا أمام المحاكم.

٢- ما ظهر للباحثين من خلال عملهما في الواقع العملي كمحاميين من وجود قصور في التنظيم القانوني للحضانة.

٣- احتياج المكتبة اليمنية لمثل هذه الدراسات.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الجهل بأحكام الحضانة وكثرة النزاعات بين الوالدين على أحقيتها في حين أنها حق للطفل، الأمر الذي يتطلب بيان أحكام الحضانة.

أسئلة الدراسة:

يتحدد التساؤل الرئيسي عن مدى كفاية النصوص القانونية اليمنية لتنظيم أحكام حق الطفل في الحضانة على الواقع؟ ويتفرع عن ذلك عدة أسئلة فرعية منها:

١- ما هي الحضانة؟

٢- ما هي الشروط الواجب توافرها في الحاضن؟

٣- ما هي الحقوق المترتبة عن الحضانة؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

١- دراسة ماهية الحضانة ومشروعيتها وأحقيتها.

٢- بيان شروط الحضانة والحاضن.

٣- توضيح الحقوق المترتبة عن الحضانة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية العلمية بكونه يُعد استكمالاً للجهود في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة بالحضانة، إذ تُعد الحضانة من القضايا المهمة في كل زمان ومكان. أما الأهمية العملية فإنها تنبع من الآثار التي تترتب على الزواج والتي من الممكن أن تمتد إلى ما بعد الزواج في حالة الفرقة بين الزوجين ونشوب نزاع على حضانة الأطفال. وهذا ما يلاحظ من خلال كثرة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والمتعلقة بالحضانة.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك **من خلال وصف الرأي في الفقه الإسلامي والنص القانوني وتحليلهما ثم مقارنة النص القانوني بما أورده الفقه الإسلامي.**

هيكل الدراسة:

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث، على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية الحضانة ومشروعيتها وأحقيتها

المبحث الثاني: شروط استحقاق الحضانة ومدتها وسقوطها وعودتها

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحضانة.

المبحث الأول: ماهية الحضانة ومشروعيتها وأحقيتها

الأصل لتنشئة الأطفال التنشئة السليمة أن يتم تربيتهم في كنف الوالدين، إلا أن الوالدين قد يفترقان، فينشأ النزاع حول حضانة الأطفال، لذا سيتم تناول ماهية الحضانة ومشروعيتها وتكيفها وترتيب الحاضنين في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الحضانة ومشروعيتها

أولاً: تعريف الحضانة:

الحضانة في اللغة: مشتقة من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح(١)، أو الصدر والعضدان وما بينهما(٢). ويعني حفظ الشيء وصيانته. والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه(٣).

ويمكن القول إن الحضانة في اللغة تعني مسئولية تربية الصغير وحفظه من كل ما يفسده روحياً وجسمياً والقيام بأموره.

أما في الاصطلاح: فالملاحظ وجود اختلاف فقهي في تحديد المشمولين بلفظ الحضانة، حيث حصر بعض فقهاء الحنفية والمالكي والزيدية الحضانة على حضانة الصغير، بينما وسع بعض فقهاء الشافعية والحنابلة مفهوم الحضانة ليشمل من لا يستطيع القيام على نفسه، كالصغير والمعاق وغيره.

حيث عرف الحنفية الحضانة بأنها: "تربية الولد لمن له حق الحضانة"(٤).

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص٢٠٤.

(٢) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ بمدينة زبيد في اليمن، دار المعرفة، بيروت الطبعة الرابعة ٢٠٠٩م، ص ٢٩٨.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، استانبول، دار المعارف، مصر ١٩٨٠م، ج١ ص١٨٢ – معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ج١ ص٥١٦.
وسميت بالحضانة لأن الأم تضم الصغير إلى حضنها، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٨ ص٢٠٠.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة حاشية بن عابدين، لمحمد علاء الدين أفندي الشهير بابن عابدين، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٣ ص٥٥٥.

وعرفها المالكية بأنها: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"(٥). وقيل هي: "حفظ الولد والقيام بمصالحه"(٦).

وعرفها الزيدية بأنها: "تربية الأطفال مع من هو أولى بذلك"(٧). أو هي: "ضم الطفل في سن مقدر والقيام بما يصلحه في شئونه الحاجية من تعهد طعامه وشرابه ولباسه وفراشه وما إلى ذلك، وحفظه بالمستطاع عما يضره جسدياً وأخلاقياً"(٨).

بينما عرفها الشافعية بأنها: "عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"(٩). وبذات المعنى عرفها الحنابلة بأنها: "حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم"(١٠).

فالحضانة عند الشافعية والحنابلة قوامها الحاجة والرعاية والحماية، وتقديمها لكل من يحتاج إليها ولا تقصر على الصغير.

ويبدو لنا أن الفقهاء متفقون على شمولية الحضانة للصغير، إلا أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا بشموليتها لغير الصغير، وهو توسع في غير محله من وجهة نظرنا؛ كون من يحتاجون للرعاية من غير الصغير، كالمريض والمجنون والمعتوه وغيرهم ممن يحتاجون للرعاية يخضعون لأحكام خاصة تنظم شئونهم، كما أن المعنى المضيق للحضانة جاء موافقاً للمعنى اللغوي.

---

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٥م، ج٢ ص٤٩٤.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٢ ص٥٢٦.

(٧) شرح الأزهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى ٨٤٠هـ، وزارة العدل، دار إحياء التراث العربي، ج٢ ص٥٢١.

(٨) أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، محمد بن يحي بن المطهر، الطبعة الثانية، دار الفكر، اليمن، ج٢ ص٥٩٣.

(٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، المتوفي ٨٢٩هـ، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٥٨٥.

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ج٥ ص٤٩٥-٤٩٦.

التعريف القانوني:

الظاهر مما ذهب إليه المشرع اليمني أنه أخذ بما ذهب إليه الفريق الأول من فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث عرف قانون الأحوال الشخصية الحضانة بأنها: "حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه ..."(١١). وبذات اللفظ ورد التعريف في قانون حقوق الطفل(١٢).

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع حدد الغاية من الحضانة بحفظ نفس الصغير وجسمه وتربيته التربية الحسنة، بينما الولاية على الصغير وحفظ حقوقه وأمواله، فقد أبقاها على الأصل للولي أو الوصي.

ثانياً: مشروعية الحضانة ومقاصد الشريعة منها:

الحضانة واجبة على الوالدين وعلى كل من له صلة بالمحضون حفظاً للطفل من الضرر أو الهلاك، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة، والوجوب إما يكون وجوباً عينياً إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد ولكن لم يقبل الصغير غيره، ويكون وجوباً كفائياً في حال تعدد من لهم حق الحضانة(١٣). ومشروعية الحضانة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع:

ففي القرآن الكريم لم يرد لفظ حضانة صراحةً وإنما وجدت ألفاظ أخرى تدل عليه، كلفظ الرضاعة والكسوة والرعاية ويكفل ... إلخ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾

---

(١١) المادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.

(١٢) المادة (٢٧) من قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م.

(١٣) المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي سنة ٦٣٠هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٩ ص٢٩٨ – المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ج٨ ص٢٠٠– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ج١٧ ص٣٠٠.

(١٤)، حيث جاء في تفسير هذه الآية أن الأم أحق بإمساك الولد صغيراً وإن فطم أو استغنى عن الرضاع، فهي أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها وصبرها على متاعبه(١٥)، كما أن فصل الطفل عن أمه يؤدي إلى الضرر النفسي به.

كذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾ (١٦). حيث تبين الآية أن تربية الصغير حق للأبوين. كذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧ ﴾(١٧)،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ٤٤ ﴾(١٨)، وفي تفسير هذه الآيات أن من يكفل مريم أي من يحضنها وذلك يدل على مشروعية الحضانة(١٩).

وفي السُنة المطهرة: ما ورد في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"(٢٠). حيث يدل هذا الحديث على مشروعية الحضانة، وأحقية الأم بها طالما لم تتزوج.

---

(١٤) سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

(١٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٣ ص١٦٤ - أحكام القرآن، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢ ص١٠٧.

(١٦) سورة الإسراء الآية: (٢٤).

(١٧) سورة آل عمران الآية: (٣٧).

(١٨) سورة آل عمران الآية: (٤٤).

(١٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج٤ ص٨٦.

(٢٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية، رقم الحديث (٢٢٧٨)، حديث حسن، ج٢ ص٢٥١.

كذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم"[٢١]. حيث يدل الحديث على مشروعة الحضانة كما يدل على أن الخالة تقدم على القريبات في حال النزاع.

ويدل على مشروعية الحضانة الإجماع: حيث أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وعلى أن أول من يستحق حضانة الصغير هي الأم[٢٢].

المطلب الثاني: تكييف الحق بالحضانة وترتيب الحواضن

أولاً: التكييف الفقهي والقانوني لحق الحضانة:

أ- **التكييف الفقهي للحضانة**: اختلفت آراء الفقهاء في تكييف الحضانة وهذا الاختلاف يرجع إلى تحديد حق الحاضن والمحضون، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليه، ويسقط بإسقاطه[٢٣]، إلا إذا تعينت للحاضنة[٢٤]، فالحضانة عند هذا القول حق من الحقوق العامة التي تثبت للشخص.

ويشترط الزيدية لإسقاط الأم حقها في الحضانة وجود غيرها يقبل بها وإلا أجبرت[٢٥].

---

(٢١) صحيح البخاري، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، رقم الحديث (٢٥٥٢)، ج٢ ص٩٦٠.

(٢٢) شرح الأزهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢١ - – المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ص٢٩٩.

(٢٣) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٩١م، ج١ ص٧٥٥ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١ هـ دار الفكر بيروت، ج٤ ص٣٦٨.

(٢٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٦.

(٢٥) شرح الأزهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٢.

القول الثاني: الحضانة حق للمحضون لا تسقط بإسقاط الحاضن ويجبر عليها، إلا لعذر[٢٦]، فهي تكليف لمن تكون له ويجب على الوالدين تحمل مسؤولية ذلك على السواء. مستدلين على ذلك بإطلاق الآية الكريمة: ﴿ * لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٢٧]، معللين ذلك بإن إبعاد الطفل عن والدته سيلحق به ضرر كبير والآية الكريمة تنفي ذلك.

كما استدلوا بأن المقصد العام في الحضانة هو صيانة الطفل والمقصد الخاص هو تكليف الوالدين وخاصة المرأة بالحضانة لما جبلت عليه من الشفقة والرأفة[٢٨].

القول الثالث: الحضانة حق مشترك للحاضن والمحضون، وإذا تعارض الحقان يقدم حق المحضون، وبالتالي إذا تعينت الحضانة للحاضنة أجبرت عليها، وذلك لأجل حق الصغير ومصلحته[٢٩]، فالحضانة من وجهة نظر هذا القول هي حق للصغير فله حق الرعاية والتربية والنفقة، ولا يجوز تركه وإهماله، مستدلين على ذلك بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كلكم راع وكلكم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول"**[٣٠]. ويرى بعض الأمامية أنه يجوز للأم التنازل عن حقها في الحضانة دون الأب

---

(٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، ج٤ ص١٨٠ – الشرح الكبير، للإمام أبي البركات أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، المكتبة الشاملة، ج٢ ص٥٢٦.

(٢٧) سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

(٢٨) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، جامعة بغداد، ط٢، ١٩٧٦م، ص٤٥٠.

(٢٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٦٠ – البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي، مرجع سابق، ج١ ص٧٥٦ – زاد المعاد في هدي خير العباد، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المتوفي ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عُزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ٢٠١٨م، ط١، ج٦ ص٣٠ – شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ج٤ ص٤١٢.

(٣٠) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث (٤٨٩٢)، ج٥ ص١٩٨٨.

لوجوبها على الأب في حال امتناع الأم والأب معاً عن القيام بها، ويصبح الوجوب كفائياً على الأب دون الأم، فهو حق للأم وحق وتكليف للأب. ويترتب على ذلك جواز إسقاط الأم لحقها في الحضانة، وعدم جواز إسقاطه من قبل الأب أو الجد(٣١).

القول الرابع: الحضانة حق لله لا تسقط بإرادة الحاضن أو المحضون، ويجب على المجتمع كفالة الصغير في حال عدم وجود الحاضنة أو الولي(٣٢).

ويبدو لنا أن حق الحضانة حق للمحضون وتكليف على الحاضن برعاية الصغير لما فيه من استقامة المجتمع، فهي واجبة على الوالدين لا يجوز للأم التنازل عنها لغيرها من الحاضنات إلا لعذر شرعي، كونها أقدر من غيرها على رعاية الطفل وتلبية احتياجاته، خاصة وأن الطفل في مراحله الأولى من العمر يحتاج نفسياً إلى حضن الأم وحنانها.

ب- التكييف القانوني للحضانة:

اعتبر المشرع اليمني أن الحضانة حق للصغير، ومن ثم تكليف على الحاضن يجب عليه مراعاة مصلحة الصغير بتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره، وجعل النزول عنها باطلاً، حيث نصت المادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية بأن الحضانة: "... وهي حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وإنما تمتنع بموانعها وتزول بزوالها"، ومع ذلك يلاحظ أن المشرع اليمني قد تناقض مع هذا الحق في نصوص أخرى، حيث ذهب إلى أن هذا الحق كما هو تكليف للأم فهو حق لها أخذاً بما ذهب إليه المذهب الزيدي من حقها في إسقاط هذا التكليف إذا قبل الصغير غيرها، حيث نصت المادة (١٤١) أحوال شخصية على أن: "الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت لأن الحق للصغير ...".

ويبدو لنا أن هذا التناقض في القانون اليمني سيؤدي إلى صدور أحكام قضائية متناقضة ومتضاربة من المحاكم اليمنية لذات القضايا المتشابهة المتعلقة بتكييف حق الحضانة، بناءً على وجهة نظر كل قاضٍ في تفسيره لهذه النصوص، وهو ما نرى معه ضرورة إزالة هذا التناقض، ومنع الأم من إسقاط حق الحضانة إلا لعذر شرعي.

---

(٣١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين العاملي، تحقيق: مجمع الفقه الإسلامي، الناشر مجمع الفقه الإسلامي، ط١٣، ١٤٣٧هـ، ج٣ ص٣٣١.

(٣٢) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي، مرجع سابق، ج١ ص٧٥٦.

ثانياً: ترتيب المستحقين للحضانة:

اتفق الفقهاء على أن حضانة الصغير حق للنساء لما تحتاجه رعاية الصغير من الشفقة والرحمة والرفق والصبر، وذلك من طبيعة النساء، وفي حال عدم وجود النساء تنقل الحضانة للرجال كونهم أقدر على صيانة وحماية مصالح الصغار(٣٣).

كما اتفق الفقهاء في أحقية أم الأم للحضانة بعد الأم، واختلفوا في غير ذلك على أقوال:

فالحنفية: يرون أن ترتيب المستحقين للحضانة بعد الأم وأم الأم، أم الأب، ثم الأخت، ثم بنت الأخت، ثم الخالة في احدى روايات أبو حنيفة وفي رواية أخرى تقدم الخالة على الأخت لأب وبهذه الرواية أخذ محمد وزفر. ثم بنت الأخ، ثم العمة، ثم خالة الأم (أخت أم الأم)، ثم خالة الأب، ثم عمة الأم (أخت أبي الأم)، ثم عمة الأب (أخت أبي الأب).

فإن لم يكن للصغير امرأة من محارمه النساء فإن الحضانة تنتقل للعصبات من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث، حيث يقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، وإذا كان المحضون أنثى فلا حق لبني عمها في حضانتها لأنهم ليسوا من محارمها. أما إذا لم توجد العصبات انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم، فيقدم الجد لأم، ثم يقدم الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم للخال لأم(٣٤).

عند المالكية: أم الأم، ثم جدة الأم، ثم خالة المحضون ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخت.

فإذا لم يوجد مما ذكر أحد فإن الحضانة تكون للوصي ذكراً كان أم أنثى، ثم للأخ، ثم للجد من جهة الأب الأقرب فالأقرب، ثم لابن الأخ، ثم العم ثم ابنه. فإن لم يوجد مما ذكر أحد فالحضانة للمعتق عصبته. ويشترط في الحاضن إذا كان ذكراً أن يكون محرماً للمحضون(٣٥).

---

(٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ج٤ ص٤١.

(٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٤١. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٥٥.

(٣٥) الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٧.

عند الشافعية: فقد قسموا مستحقي الحضانة إلى ثلاثة أقسام: إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما اجتماع ذكور وإناث، ففي حالة الإناث فقط تكون الحضانة للأم ثم أمهات لها يدلين بإناث وارثات من المحضون الأقرب فالأقرب، ثم أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات الأقرب فالأقرب، ثم أم أبي الجد، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات الأقرب فالأقرب، ثم الأخت الشقيقة، ثم لأب، ثم لأم، ويوجد قول آخر لهم تقدم الأخت لأم على الأخت لأب. ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة.

أما في حال اجتمع الرجال دون النساء يقدم الأب ثم أبائه الأقرب فالأقرب فالحضانة تكون لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، إلا أنها لا تسلم الأنثى إلى العصبة غير المحرم لها إذا كانت مشتهاه ويعين الحاكم لحضانتها إمراه ثقة.

وفي حال اجتماع الرجال والنساء، تقدم الأم ثم أمهاتها المدليات بإناث، ثم الأب، ويوجد قول تقدم الخالة والأخت لأم على الأب. ويقدم الأصل على الحاشية مطلقا ذكراً كان أو أنثى، كالأخ والأخت لقوة الأصول، فإن فقد الأصل وهناك حواش فالأصح أن يقدم من الحواشي الأقرب فالأقرب كالإرث ذكراً كان أو أنثى، وإذا استوى في القرابة ذكر وأنثى قدمت الأنثى، وإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وأختين، وخالتين، أقرع بينهما قطعاً للنزاع(٣٦).

عند الحنابلة: الأم ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهات الأب، ثم الجد، ثم أمهات الجد، ثم الأخت، ثم الخالة، ثم العمة، ثم خالة، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنات إخوته وبنات أخواته، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب(٣٧).

ثم باقي العصبة الأقرب فالأقرب، وحكي عن أحمد أن الأخت الشقيقة والأخت لأم والخالة أحق من الأب.

وذكر ابن قدامة بعض الروايات عن الإمام أحمد، أن أم الأب وأمهاته مقدمات على أم الأم، وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته.

---

(٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد بن أحمد الشربيني، المشهور بالخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت، ج٣ ص٤٥٢.

(٣٧) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ص٣٠٨ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٦-٤٩٨.

وذهب الزيدية: إلى أن الأم الحرة أولى بولدها ثم تنتقل الحضانة إلى أمهاتها الأقرب فالأقرب وإن علون، ثم الأب، وفي قول للهادي الخالة أقدم منه، وفي قول لا يستحق الأب حضانة إلا بعد النساء، ثم الخالات، وقيل أن الأخت الشقيقة أو لأم أقدم من الخالة، ثم أمهات الأب وإن علون، ثم أمهات أب الأم، ثم الأخوات، ثم بنات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، ثم العمات، ثم بناتهن، ثم بنات العم، ثم عمات الأب، ثم بناتهن، ثم بنات أعمام الأب، ويقدم ذي السببين على من أدلى بسبب وأحد إلى المولود(٣٨).

ويبدو من أقوال الفقهاء أن الشافعية والحنابلة والزيدية يتفقون في أحقية الأب للحضانة بعد أمهات الأم، بينما المالكية يمنحون هذا الحق للأب بعد نفاذ أقرباء الأم من النساء وأم الأب، أما الحنفية فإنهم لا يجيزون حق الحضانة للأب إلا عند عدم وجود النساء. وبعض الفقهاء كالهادي والصنعاني والشوكاني ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل يقدمون الخالة عن الأب؛ لأنها بمنزلة الأم، لقوله صلى الله عليه وسلم في قضائه بابنة حمزة عند اختصام الإمام علي وزيد وجعفر فيها: "وأما الجارية فأقضي بها لجعفر"(٣٩).

المشرع اليمني: لقد وافق المشرع اليمني إجماع الفقهاء على تقرير حق الحضانة للأم، ومن بعدها أمهات الأم، حيث نصت المادة (١٤١) أحوال الشخصية على أن: "الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة ..."، وأخذ بقول الزيدية في ترتيب المستحقين للحضانة، باستثناء تقديمه حق الحضانة لخالة الصغير على حق الأب، حيث نصت المادة (١٤٢) أحوال شخصية على ما يلي: "إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمهاتها وإن علون ثم خالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أمهات الأب وإن علون ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب، وإذا أنعدم النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبة المحارم فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم فإن عدموا فالعصبة غير المحارم فإن عدموا فذوي الأرحام المحارم، ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد ثم ذوي الأم على ذوي الأب فإذا كانا على سواء كانت الحضانة للأصلح فأن تساويا في الصلاح

(٣٨) شرح الأزهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٢ وما بعدها.
(٣٩) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث (٢٥٥٢)، ج٢ ص٩٦٠.

يرجع للقاضي ويجوز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير". وبذات اللفظ ورد ترتيب الحواضن في نص المادة (٣٠) من قانون حقوق الطفل.

ويبدو من نص المادة أن المشرع قدم النساء في الحق بالحضانة، ولم يمنح هذا الحق للرجال إلى في حالة الأب، وفي حالة انعدام النساء حيث نقل الحضانة إلى العصبة المحارم كالجد (أب الأب) والأخوة والأعمام، ثم إلى ذوي الرحم المحارم وأولهم الأخ لأم ثم الجد (أب الأم) ثم الخال، ثم إلى العصبة غير المحارم كبنو الأعمام وبنو أعمام الأب، ثم إلى الأرحام غير المحارم كابن الخال وابن الخالة.

والملاحظ من صياغة نص المادتين سالفتي الذكر أن المشرع قد وقع في خطأ في الصياغة وقد يكون الخطأ خطأ مطبعياً، حيث ذكر في منتصف النص ذوي الرحم المحارم مرتين بقوله: "... فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم فإن عدموا فالعصبة غير المحارم فإن عدموا فذوي الأرحام المحارم ..."، وتكرار لفظ الرحم المحارم وذوي الأرحام المحارم لا مقصد تشريعي فيه كون المعنى واحد، ولكي يستقيم النص وتتحقق الغاية التشريعية يبدو أن لفظ (غير) قد سقطت من النص، بحيث يكون الصحيح هو فذوي الأرحام (غير) المحارم.

وإذا كان الفقهاء والمشرع اليمني قد ذهبوا إلى ترتيب المكلفين بالحضانة فإنه يُثار تساؤل عن مدى إلزامية هذا الترتيب؟

للإجابة على ذلك نعود إلى نص المواد (١٣٨/ ١٤١/ ١٤٢) من قانون الأحوال الشخصية، حيث جعلت الحضانة حق للصغير لا يجوز النزول عنها، وأسندت هذا الحق بشكل أساسي إلى الأم، حيث إنها نصت على عدم منعها من هذا الحق حتى ولو ساءت أخلاقها طالما أن الصغير لم يبلغ الخامسة من عمره، مما يعني أنه لا يجوز للقضاء نقل الحضانة عن الأم التي ثبتت أهليتها للحضانة وتحققت فيها الشروط، بحجة مصلحة الصغير، كون إنه لا مصلحة للصغير إلا مع أمه، إلا أن القانون أجاز للأم أن تسقط حقها في الحضانة، وهو ما أدى إلى التناقض مع حق الصغير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من غير المعقول أن يجاز للأم إسقاط حق الحضانة لأن الصغير قبل غيرها لأن هذا فيه إضرار بمصلحة الصغير الذي لا يعقل شيئاً.

أما بالنسبة لترتيب بقية المستحقين لحق الحضانة فإن القانون قد أجاز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأى مصلحة للصغير في ذلك. وهو ما قضت به المحكمة العليا من نقل

حضانة الطفلين من حضانة أم الأم إلى حضانة أم الأب، حيث سببت حكمها بالقول: "إذ الثابت أن المدعى عليهم المتهمين بقتل والدي الطفلين منهم زوج من قضى الحكم بنقل حضانتها وهي أم الأم، كذا ابنها ... وأن مصلحة الطفلين هي حضانتهما للجدة أم الأب حسبما سببت ذلك الشعبة في حكمها المطعون فيه تسبيباً سائغاً"(٤٠).

كما أنه يجوز لمستحق الحضانة غير الأم التنازل عنها لغيره لاسيما أن القانون أجاز ذلك للأم فمن باب أولى يجوز لغيرها، وكما أن الحضانة تكليف للحاضن إلا أنه لا يجبل على هذا التكليف، ما لم يوجد غيره من الحاضنين، فهو واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الأخرين.

المبحث الثاني: شروط الحضانة ومدتها وسقوطها وعودتها

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لبيان شروط استحقاق الحضانة ومدتها، وفي المطلب الثاني نتناول سقوط الحضانة وعودتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط الحضانة ومدتها

أولاً: شروط الحضانة:

يجب أن تتوافر في الحاضن شروط عدة، هذه الشروط بعضها عامة سواء كان الحاضن ذكراً أم أنثى، وبعضها يتعلق بالحاضنة الأنثى، وأخرى تتعلق بالحاضن الذكر، وسيتم تناول هذه الشروط على النحو الآتي:

الشروط العامة في الحاضن: سواء كان ذكراً أم أنثى: هذه الشروط لا خلاف عليها عند الفقهاء وهي:

١- **البلوغ والعقل**: لأن الصغير والمجنون والمعتوه بحاجة لمن يقوم برعاية شئونه، أما إذا كان الجنون نادر الحدوث كما لو كان يوماً في السنة فلا تسقط الحضانة(٤١). وهذا الشرط اشترطه المشرع اليمني بحسب المادة (١٤٠) أحوال شخصية والمادة (٢٨) من قانون حقوق الطفل، إلا أن المشرع لم يستثني الجنون النادر.

---

(٤٠)حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٥٧٨٤٣ك)، صادر بتاريخ ١٤/٨/ ٢٠١٦م.

(٤١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٥٦ – الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٨ – مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٨.

٢- **عدم الفسق (الأمانة على الصغير)**: أي العدالة الظاهرة، بأن يكون مجتنباً للكبائر كالخمر والزنى[٤٢]، وذهب ابن القيم إلى أن الفسق لا يسقط الحضانة[٤٣].وشرط عدم الفسق (الأمانة) اشترطه المشرع اليمني بحسب المادة (١٤٠) والمادة (١٤١) والمادة (١٤٣) أحوال شخصية والمادة (٢٨) من قانون حقوق الطفل، إلا أن المشرع اليمني ربط سوء خلق الأم الذي لا تسقط معه الحضانة بعدم بلوغ الصغير سن الخامسة.

٣- **الكفاءة (القدرة على تربية وصيانة الصغير بدنياً وأخلاقياً)**: أي خلو الحاضن من العيوب المانعة أو المضرة بالصغير، فالطاعن في السن والضعيف ومن لديه عاهة أو به مرض معدٍ لا يستطيع القيام بحضانة الصغير[٤٤]. كما يُعد انشغال الحاضن عن القيام بتربية الصغير ورعايته والعناية به مناقضاً لعدم القدرة على تربية الصغير، فلا حضانة لمن يكثر الخروج ويترك الصغير ولو لأمر مباح، أو ينشغل عن الصغير بأمور العبادة[٤٥]. وهذا الشرط أخذ به المشرع اليمني بحسب المادة (١٤٠) والمادة (١٤٣) أحوال شخصية والمادة (٢٨) من قانون حقوق الطفل، إلا أنه استثنى ممن ينشغل خارج البيت أن يوجد من يقوم برعاية الصغير أثناء انشغاله.

كما أن البيئة التي يمكن أن يعيش فيها الحاضن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة، فقد قضت محكمة شرق ذمار الابتدائية[٤٦]، بنزع حضانة الصغير من أمه ونقلها إلى أبيه مسببة ذلك "أن الظروف الأسرية للمدعية وأسرتها ممثلة بوالدها ووالدتها وأخوتها هي ظروف سيئة ومحيط أسري متفكك وليس من مصلحة هذا الطفل أن يعيش وينشأ ويتربى في ذلك المحيط، ولكن الأفضل ولمصلحة الطفل التربوية

(٤٢) الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٨ – مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٤ – حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص ٥٥٦.

(٤٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج٦ ص٤٠ وما بعدها.

(٤٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٥٦ – الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٨ – مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٨.

(٤٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٥٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٩ – الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر،١٩٩١م، ج١ ص٥٤٢.

(٤٦)حكم محكمة شرق ذمار الابتدائية رقم (٧٤) لسنة ١٤٣٥هـ وتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠١٤م.

أن يكون فـــي البيئة والمحيط الذي يعيش فيه والد الطفل" وهو ما أيدته محكمة الاستئناف والمحكمة العليا(٤٧).

٤- **الإسلام**: اختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى عدة أقوال هي:

الأول: لا فرق في استحقاق الحضانة بين المسلمة والكافرة ما لم تكن الكافرة مرتدة(٤٨).

والثاني: أن الكافرة لا حضانة لها(٤٩).

والرأي الثالث: تستحق الكافرة حضانة صغيرها حتى يبلغ سن الاستغناء والفهم(٥٠)، وذهب ابن القيم إلى أن الكافرة لا حضانة لها على مسلم(٥١).

والملاحظ أن المشرع اليمني في المادة (١٤٠) أحوال شخصية اشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة، وهذا النص فيه غموض في حال ما إذا كانت الحاضنة كافرة في الأصل وليست مرتدة، وهذا الغموض واللبس في النص منشأه وجود اختلاف لدى فقهاء الفقه الإسلامي كما هو مبين في القول الأول، لذلك كان الأولى بالمشرع أن يبين الشرط بشكل أكثر دقة وأكثر وضوح. أما إذا كان الحاضن أباً فقد اشترط المشرع في المادة (١٤٢) أحوال شخصية أن يكون مسلماً، وبذات الشأن في المادة (٣٠) من قانون حقوق الطفل. وعلى هذا يقاس بقية الحاضنين الذكور بضرورة توفر شرط الإسلام.

---

(٤٧)حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٥٧٦٥٨ك)، صادر بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠١٦م.

(٤٨) الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٤٢.- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، مرجع سابق، ج٤ ص١٨١.

(٤٩) مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٨.

(٥٠) المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق: محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، مصر، القاهرة، ج١٠ ص٣٢٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٦٤.

(٥١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج٦ ص٣٩.

ويبدو لنا أن الأم الكتابية يجوز لها حضانة ولدها حتى يبلغ الطفل سن الاستغناء والفهم قياساً على حل نكاح المسلم بكتابية.

أ- الشروط الخاصة في الحاضن: هذه الشروط تختلف باختلاف نوع الحاضن ذكراً أم أنثى:

١- الشروط الخاصة الواجب توافرها في الحاضنة الأنثى(٥٢):

- **عدم الردة:** فالمرتدة لا دين لها ومن ثم لا حضانة لها ولو كان الصغير ولدها. وهذا الشرط أخذ به المشرع اليمني في المادة (١٤٠) أحوال شخصية، والمادة (٢٨) من قانون حقوق الطفل.

- **ألا تمسكه عند من يبغضه:** يشترط في الحاضنة الأنثى ألا تمسك المحضون في بيت من يبغضه. وهذا الشرط الهدف منه الاطمئنان على الصغير خوفاً لما قد يتعرض له من أذى أو تهديد من رب البيت سواء كان زوج الحاضنة أم لم يكن.

ويظهر هنا تساؤل: هل سكن الحاضنة "جدة أو خالة" مع أم المحضون المتزوجة بأجنبي يسقط الحضانة؟

بالرجوع إلى المشرع اليمني نجد أنه لم يتناول هذه الجزئية مع أهميتها، ومع ذلك تناولت بعض التشريعات العربية ذلك كما هو الحال في التشريع الجزائري، حيث نظم هذه المسألة في المادة (٧٠) من قانون الأسرة، واعتبر ذلك مسقط لحضانة الجدة أو الخالة. وهذا أمر منطقي لأن وجود المحضون في منزل والدته يجعله من حيث الواقع موجود في بيت من قد يبغضه. **وهو ما نرى الأخذ به.**

- **ألا تشغل عن الحضانة خارج البيت ما لم يوجد من يقوم بحاجة المحضون:** قد تنشغل الحاضنة خارج البيت لأداء وظيفتها أو تسيير أعمالها، فإذا كانت الوظيفة أو العمل لا يترتب عليه ضياع مصالح المحضون فإنه يستمر في حضانتها طالما أن الحاضنة تعهد بالمحضون إلى من يقوم برعايته أثناء انشغالها حتى عودتها.

(٥٢)أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني، د. عبدالحكيم محسن عطروش، مركز ومكتبة الصادق، صنعاء، ٢٠١٩م، ص٥٠٧ - الأحوال الشخصية في القانون اليمني، أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، ص٢١٢.

- **عدم الزواج بأجنبي غير محرم للصغير**: اختلف الفقهاء في هذا الشرط، حيث يرى البعض ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن المحضون(٥٣). في حين يرى آخرون أن زواج المرأة بأجنبي لا يسقط الحضانة(٥٤). وفي قول ثالث إذا كان المحضون ذكراً فإن زواج المرأة بأجنبي يسقط حق الحضانة، أما إذا كان المحضون أنثى فلا يسقط حق الحضانة وتستمر مع أمها حتى تبلغ سبع سنوات(٥٥). بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى ببنت حمزة لخالتها وهي متزوجة(٥٦).

أما المشرع اليمني فقد أخذ بالقول الأول بعدم زواج الحاضنة بأجنبي غير محرم للصغير وفقاً للمادة (١٤٠) والمادة (١٤٣) أحوال شخصية، والمادة (٣١) من قانون حقوق الطفل. ويبدو أن الحكمة من ذلك هو ما قد يبطنه الزوج من كراهية للصغير، وكذا انشغال الحاضنة واهتمامها بأمور الزوج، بخلاف ما إذا كان الزوج محرم للمحضون كما لو كان عمه مثلاً فلا تسقط الحضانة لوجود صلة القرابة بينهما وبالتالي توافر الشفقة. ورغم ذلك فقد جاء قانون حقوق الطفل في المادة (٢٩/ أ/ ٢) بلفظ غريب زائد عن قانون الأحوال الشخصية، حيث منح المحكمة صلاحية عدم إسقاط الحضانة في حال الزواج من أجنبي بالنسبة للمحضون. ويظهر لنا أن هذه الزيادة تمنح القاضي سلطة تقديرية في إلغاء هذا الشرط، أضف إلى ذلك أن هذه الزيادة تتناقض مع ما قرره ذات القانون في المادة (٣١) **لذا نرى حذف هذه الزيادة.**

إضافة إلى الشروط السابقة في الحاضنة يلاحظ أن قانون حقوق الطفل قد اشترط في المادة (٢٩/ أ/ ١) في الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكراً. **ويظهر لنا أن هذا الشرط في غير محله ويتناقض مع ما قررته المادة (١٤٢) أحوال شخصية والمادة (٣٠) من قانون حقوق الطفل والمتعلقتان بتحديد الحواضن وترتيبها والتي يتبين من خلالها ورود حواضن غير ذي محرم للصغير كبنات العمات وبنات العم وبنات عمات الأب وبنات أعمامه.**

---

(٥٣) الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٩ – مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٥ – المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ص٣٠٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٩.

(٥٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ص٣٠٧ – المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق، ج١٠ ص٣٢٥.

(٥٥) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ص٣٠٧.

(٥٦) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث (٢٥٥٢)، ج٢ ص٩٦٠.

٢- **الشروط الخاصة الواجب توافرها في الحاضن الذكر**[٥٧]:

- **اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون**: إن المقصود في هذا الشرط هو اتحاد الدين فليس من اللازم أن يكون الدين واحداً فالصغير غير المسلم يحضنه من هو متحد معه في الدين، أما الصغير المسلم فقد أختلف الفقهاء في ديانة الرجل الحاضن له، حيث يشترط الأحناف[٥٨]، والشافعية والحنابلة[٥٩]، أن يكون الحاضن الرجل مسلماً، بينما المالكية[٦٠]، لا يشترطون هذا الشرط، والمشرع اليمني أخذ بهذا الشرط وفقاً للمادة (١٤٠) أحوال شخصية والمادة (٢٨) من قانون حقوق الطفل.

- **أن يكون الحاضن محرماً للمحضونة الأنثى**: أورد الفقهاء هذا الشرط أياً كان وضع الصغيرة سواء مرغوباً فيها أو العكس، كون الحاضن المحرم لا يحرم عليه النظر إلى المحضونة ومجالستها[٦١]. والمشرع اليمني أورد هذا الشرط في المادة (٢٩/ ب/ ٢) من قانون حقوق الطفل ولم يرد له مثيل في قانون الأحوال الشخصية. ويبدو لنا أن هذا الشرط يكون عملياً في حال تعدد الحاضنين إلى حاضنين محارم وغير محارم فلا يجوز لغير المحارم الحضانة ولا يتعدى إلى غيرهم حتى لو كان هناك مصلحة في غير المحارم، وأما وجود حاضنين غير محارم فقط فإنه لا معنى لهذا الشرط كونه يتوجب عليهم الحضانة.

---

(٥٧)أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني، د. عبدالحكيم محسن عطروش، مرجع سابق، ص٥٠٩ – الأحوال الشخصية في القانون اليمني، أحمد نصر الجندي ، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٥٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٤٣ – حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٥٦.

(٥٩) مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٨.

(٦٠) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي، مرجع سابق، ج١ ص٧٦٢.

(٦١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٤٣ – مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٣ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٧ – شرح الأزهار، العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح، المتوفي ٨٧٧هـ، مكتبة أهل البيت، صعدة اليمن، ط١، ٢٠١٨م، ج٤ ص٧٥٦ – التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٣م، ج٢ ص٢٧٠ – الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٩.

- **أن يكون عند الحاضن الرجل من يصلح للحضانة من النساء:** من المعلوم أن الرجل بحسب طبيعته ليس له صبر على أحوال الأطفال كالنساء لذلك يتطلب عند حضانة الرجل أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء كالزوجة أو الأم أو الأخت أو الخالة أو العامة، فإذا لم يوجد فلا حق له في الحضانة عند المالكية، ويلاحظ أن المشرع اليمني لم يورد هذا الشرط في قانون الأحوال الشخصية، وإنما أورده في المادة (٢٩/ ب/ ١) من قانون حقوق الطفل. والظاهر لنا أن هذا الشرط وجيه كون الرجل كثير الانشغال والخروج عن البيت أو الأسفار للبحث عن الرزق وهنا يحتاج الطفل لمن يرعاه ويعتني به أثناء غيابه(٦٢).

ثانياً: مدة الحضانة:

الحضانة شرعت لغاية هي رعاية مصلحة الصغير، وهذه المصلحة تختلف من الذكر إلى الأنثى، والأصل أن تحدد مدة الحضانة بقدر حاجة المحضون إليها، وبالتالي متى انتهت حاجة الصغير للحضانة انتهت مدة الحضانة. وقد اختلف الفقهاء في مدة الحضانة على النحو الآتي:

الأحناف: فرقوا بين الذكر والأنثى، فمدة حضانة الولد حتى يستغني بنفسه عن النساء بحاجياته الأولية، وحددها المتأخرون بلوغه السابعة أو التاسعة بحسب الغالب ثم يسلم لأبيه يؤدبه حتى يبلغ، بعدها يختار مع من يريد أن يكون، أما البنت ففيها قولان، الأول: حتى تحيض، والثاني: حتى تبلغ الشهوة وقدرها المتأخرون بتسع أو إحدى عشر سنة، وإذا بلغت البنت وهي بكراً استمرت عند أبيها، أما إذا كانت ثيبا وأمنت الفتنة فلها أن تسكن وحدها(٦٣). أما إذا بلغ الصغير ذكراً أو أنثى وكان معتوهاً استمر عند أمه(٦٤).

المالكية: فرقوا بين الذكر والأنثى: فمدة حضانة الولد تستمر حتى بلوغه ولا تأثير للمرض أو الجنون بعد ذلك في استمرار الحضانة، أما البنت فمدة حضانتها تستمر حتى زواجها ودخول الزوج بها مهما بلغ سنها(٦٥).

---

(٦٢) الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٩.

(٦٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٦٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٤٢.

(٦٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٦٨.

(٦٥) الشرح الكبير، الدردير، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٦.

الشافعية: لم يفرقوا بين الذكر والأنثى، فمدة الحضانة حتى يبلغ المحضون حد التمييز وذلك ببلوغه سبع أو ثمان سنين غالباً، ثم يخير بين أبيه أو أمه، فإن اختار أحدهما سلم إليه، وإن لم يختار أقرع بينهما(٦٦).

الحنابلة: لم يفرقوا بين الذكر والأنثى من حيث مدة الحضانة فهي سبع سنوات، فإذا بلغ الولد سبع سنوات غير معتوه خير بين أبيه أو أمه فإن اختار أحدهما سلم إليه شريطة ألا يكون اختياره لأحدهما نتيجة لسهولته وعدم تشديده في تربيته ورعايته ما يؤدي إلى فساده، أما البنت إذا بلغت السابعة فإنها تسلم إلى أبيها دون أن تخيير بينهما كون الأب هو وليها، وللأم زيارتها دون أن تطيل الزيارة(٦٧). إلا أن البهوتي ذهب إلى أن المحضون ذكراً كان أم أنثى إذا بلغ السابعة خير بين أبويه(٦٨).

وعند الزيدية: مدة الحضانة للطفل حتى يستغني بنفسه عن مساعدة النساء، ثم يسلم الذكر لأبيه وتبقى الأنثى عند الأم إلى أن تحيض(٦٩).

أما المشرع اليمني فقد حدد مدة الحضانة في المادة (١٣٩) أحوال شخصية، بقوله أن: "مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنا عشر للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨)". وذات المدة وردت في المادة (٢٧) من قانون حقوق الطفل، ويتضح من خلال النص السابق أن المشرع في تحديده لمدة الحضانة كان أقرب إلى حدٍ ما لمتأخري المذهب الحنفي، ومع ذلك فقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحضانة هذه السلطة مرتبطة بتحقيق مصلحة المحضون.

---

(٦٦) مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٢.

(٦٧) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ص٣٠١ – المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ج٨ ص٢٣٩.

(٦٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٥٠٣.

(٦٩) شرح الأزهار، العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح، مرجع سابق، ج٤ ص٧٦٦ – التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، مرجع سابق، ج٢ ص٢٦٨.

وفي رأينا أن سلطة القاضي التقديرية تتمثل في زيادة مدة الحضانة إذا رأى أن الطفل مازال لا يستقل بنفسه بعد المدة التي حددها القانون، أما إنقاص القاضي لهذه المدة فلا مصلحة فيها للصغير ومن ثم لا سلطة تقديرية له في ذلك.

كما أن المشرع نظم المرحلة ما بعد انتهاء فترة الحضانة تحت مسمى الكفالة وذلك في المادة (١٤٨) أحوال شخصية والمادة (٣٥) من قانون حقوق الطفل، حيث بين فيهما أن الولد ذكراً أو أنثى متى استغنى بنفسه خُير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة، وإذا اختلف من لهم حق الكفالة من غير الأبوين كان للقاضي أن يختار من فيه مصلحة للمكفول بعد استطلاع رأيه. والملاحظ أن المشرع لم يفرق بين الذكر والأنثى في عملية التخيير موافقاً بذلك ما ذهب إليه الشافعية. كما أن التخيير لا يكون إلا بين الوالدين ومن ثم يسقط هذا الحق عن الأم إذا كانت متزوجة وتضل الكفالة محصورة بالأب.

كما أنه في حال عدم ممانعة الطفل من البقاء لدى الأب أو الأم فيكون الأب أولى به، وهو ما قررته المحكمة العليا اليمنية بقولها: (الحكم ببقاء الابن لدى أمه محل نظر لسببين أحدهما أن كلام أهل المذهب أن الأب أولى بالذكر بعد بلوغه طور التمييز، والثاني: أنه قد أعرب عن نفسه بأنه لا يمانع من البقاء لدى الأب أو الأم، لذلك فالأب أولى به)[٧٠]. والغريب ملاحظة صدور حكم آخر من المحكمة العليا مناقض للحكم السابق، حيث قضى ببقاء الأولاد بكفالة أمهم دون أن يتم النزاع حول أحقية كفالتهم أو تخييرهم أمام المحكمة الابتدائية، وعللت المحكمة العليا ذلك بقولها: إن من مصلحة الطفلين ... بقائهما لدى والدتهما وهي مصلحة يحميها القانون لأن الأطفال هم بأمس الحاجة إلى عطف وحنان الأم دون غيرها[٧١].

وفي تقديرنا أن هذا الحكم قد أخطأ في قضائه لمخالفته القانون خاصة المادة (١٤٨) أحوال شخصية والتي نصت صراحةً على أنه: "متى أستغنى بنفسه الولد ذكراً أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة..."

(٧٠)القواعد القضائية، المطبعة القضائية، صنعاء، العدد الأول، الجزء الثاني،٢٠٠٤م، ص٣٨٨.

(٧١)حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٦٠٤٧٦ك)، صادر بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٨م.

المطلب الثاني: سقوط الحضانة وعودتها

أولاً: سقوط الحضانة:

الأصل أن الحضانة حق للصغير ولذلك لا يجوز التنازل عنها، ومع ذلك قد يطرأ أحد الأسباب التي تؤدي إلى سقوط حق الحضانة عن الحاضن وانتقالها إلى من يليه، وهذه الأسباب أو الموانع مرتبطة بشروط الحضانة التي سبق تناولها، فاختلال شروط الحضانة أو عدم توافرها هي في الأصل موانع أو أسباب لسقوط الحضانة عن الحاضن. فالجنون أو الأمراض المعدية والمنفرة أسباب مانعة تسقط حق الحضانة، كما أن الانشغال عن القيام بواجبات الحضانة وإهمال الصغير وعدم حفظه وفسق الحاضن موانع تسقط حق الحضانة، إضافة إلى ذلك يُعد الزواج بأجنبي عن الصغير سبباً يسقط الحضانة(٧٢)، وهذا قول جمهور الفقهاء، وقد تناول المشرع اليمني أسباب سقوط الحضانة أو موانعها في المادة (١٤٣) أحوال شخصية المعدلة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م، والتي نصت على أنه: "تنتقل الحضانة من الحاضن إلى من يليه بأحد أمور هي: الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام وكذا العمى والإهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج إلا أن يكون بذي رحم للصغير." وذات النص أورده قانون حقوق الطفل في المادة (٣١) إلا أنه أضاف إلى هذه الأسباب الناقلة للحضانة سبب "البرص" مع العلم أن هذا السبب كان موجود في المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية وتم حذفه في تعديل القانون سنة ١٩٩٨م.

كما أن القانون أجاز للأب وسائر الأولياء طلب نقل الحضانة من حاضنة إلى أخرى بما في ذلك الأم إذا كانت حاضنة بتوافر شرطين هما: أن تكون الحاضنة الأخرى مثل الأولى في الحفظ والتربية أو أحسن منها. وأن تكون الحاضنة الأولى قد طلبت أجراً فوق أجر المثل والبينة في ذلك على الولي، وذلك وفقاً لنص المادة (١٤٤) أحوال شخصية.

والملاحظ أن هذين الشرطين غير منضبطين مما قد يؤدي إلى الإضرار بحق الحاضنة خاصة إذا كانت هي الأم، وكذلك الإضرار بالمحضون إذا كان مع أمه أو مع غيرها من الحاضنات وقد ألفها واستراح لها، فاشتراط المثلية بين الحاضنات أمر لا يمكن للقاضي التأكد منه، فالأم ليس لها

(٧٢)الأحوال الشخصية في القانون اليمني، أحمد نصر الجندي ، مرجع سابق، ص٢١٦.

مثيل في الأمومة فضلاً عن عطفها وحنانها وشفقتها، كما أنه من السهل تلفيق شرط طلب الحاضنة أجراً فوق أجر المثل بمعرفة الولي(٧٣).

وهنا يظهر تساؤل: هل يسقط حق الأم الحاضنة بتنازلها عن الحضانة؟

يظهر الواقع العملي عند قيام خلاف بين الزوجين برفض الزوج للطلاق إلا بعد أن تتنازل الأم عن حضانة أبنائها فيكون الطلاق مقابل هذا التنازل، وقد قضت بعض المحاكم الابتدائية باعتماد التصالح الذي يتضمن في أحد بنوده تنازل الأم عن حضانة ولدها، وبعد الرجوع إلى القانون نجد أن هذا التنازل لا يصح، كون الحضانة حق للطفل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشوب هذا التنازل الإكراه الضمني للزوجة، وقد أرست المحكمة العليا اليمنية في هذا مبدأ عام بأن "حق الأم في الحضانة لا يسقط بتنازلها"(٧٤).

كما يظهر تساؤل آخر: هل تسقط الحضانة بالتقادم لعدم مطالبتها خلال مدة معينة؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نعرف معنى التقادم الذي يترتب عليه منع صاحب الحق من تحريك دعوى قضائية للمطالبة بحقه. حيث ذهبت التشريعات إلى أنه حرصاً على استقرار المراكز القانونية لا يمكن إقامة دعوى للمطالبة بحق بعد مضي مدة معينة، إلا أن القانون ذهب إلى أن الحضانة حق للصغير وليس لمن له حق الحضانة، **لذلك في اعتقادنا أن الحضانة لا تسقط بالتقادم لعدم المطالبة بها خلال مدة معينة. لأن القول بذلك يعني فوات مصلحة الصغير الذي لم يكن له يد في مضي المدة.**

ثانياً: عودة الحضانة:

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا طلقت المرأة هل يعود حقها في الحضانة أم لا؟ حيث يرى جمهور الفقهاء أن حقها يعود في الحضانة ولو كان الطلاق رجعياً باستثناء الحنفية قالوا لا يعود حقها إلا إذا كان الطلاق بائناً، وكذلك كل قرابة تستحق بها الحضانة منع منها مانع ثم زال ذلك

(٧٣)الأحوال الشخصية في القانون اليمني، أحمد نصر الجندي ، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٧٤)حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، صادر بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٢م، مشار إليه لدى: د. عبدالمؤمن شجاع الدين، التعليق على بعض أحكام المحكمة العليا في اليمن، دار الكتب اليمنية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م، ج١، ص٣٠٠.

المانع عاد حقهم[٧٥]. بينما يرى المالكية أن الحضانة لا تعود لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق أو بموت زوجها، وكذلك إذا أسقطت حاضنة حقها في الحضانة بغير عذر[٧٦]. ويرى الهادوية بأنه لا يعود حق الحاضنة بارتفاع النكاح مطلقاً[٧٧].

والظاهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح[٧٨]، كون موانع الحضانة مرتبطة باستمرار أسباب سقوطها ومتى زالت هذه الأسباب عاد حق الحضانة وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة (١٣٨) أحوال شخصية والمادتين (٢٧، ٣٤) من قانون حقوق الطفل. فلو كانت الأم متزوجة من أجنبي وسقط حقها في الحضانة لهذا السبب ثم طلقت فإن حق الحضانة يعود إليها لزوال سبب السقوط.

المبحث الثالث: الحقوق المترتبة عن الحضانة

يترتب على الحضانة حقوق عدة، هذه الحقوق منها ما يتعلق بالمحضون ومنها ما يتعلق بالحاضن وأخرى تتعلق بولي المحضون، وسيتم بيان هذه الحقوق من خلال مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق المحضون والحاضن

أولاً: حقوق المحضون:

أ- **القيام بما يصلح الطفل (المحضون)**: على الحاضن القيام بكل ما يصلح الطفل بحفظه وخدمته ورقابته ورعايته ووقايته مما قد يضره أو يؤدي به إلى الهلاك، وتربيته على الأخلاق الحسنة والآداب الحميدة وتنشئته تنشئة سليمة بدنياً وروحياً واجتماعياً ووطنياً، وتعليمه وغرس قيم المحبة والتسامح والتعاون في نفسه، وعدم زراعة الحقد والكراهية في نفسه، وعدم تركه والانشغال عنه، فالحاضن هو الذي يتعهده في أول حياته، ويرعاه في جسمه وصحته، فالصغير يتأثر بما حوله، لذا

(٧٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٤٢ – المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ص٣١١.

(٧٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، مرجع سابق، ج٢ ص٥٣٢.

(٧٧) شرح الأزهار، العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح، مرجع سابق، ج٤ ص٧٥٥ – التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، مرجع سابق، ج٢ ص٢٧٠.

(٧٨)أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د علي أحمد القليصي، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ص٤٧٨.

يجب أن يتمتع الحاضن بالأمانة والقدرة على مواجهة كافة ظروف المحضون[٧٩]، حيث نص المشرع في المادة (١٤٥) أحوال شخصية والمادة (٣٢/ أ) من قانون حقوق الطفل على هذا الحق للطفل والإلزام للحاضن وجعله حقاً عاماً يشمل جميع شئون المحضون. والقى بهذا الإلزام على عاتق الحاضن[٨٠]، فنص على مسئوليته وضمانه عن كل جناية قد تقع في الطفل إذا فرط عالماً ويكون ضمان الخطأ مع الجهل على العاقلة وفقاً للمادة (١٤٧) أحوال شخصية.

ب- **الحق في النفقة:** للطفل المحضون الحق في الإنفاق عليه بما يكفل سد حاجته من مأكل ومشرب وملبس وتعليم وصحة، والنفقة تقع على من تلزمه نفقة هذا المحضون وهو الأب وإن علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب أو على الأم عندما يكون الملزم بالنفقة معسراً غير قادر على الكسب، ولا يتحمل الحاضن هذه النفقة وتوابعها، ومن حقه أن يخاصم المسئول عن النفقة إبقاءً على حياة الصغير المحضون سواء كان للصغير مالاً أم لا، المادتان (١٤٥ – ١٥٨) أحوال شخصية.

ثانياً: حقوق الحاضن:

أ- **أجرة الحضانة:**

للفقهاء في هذه المسألة أقول عدة: حيث ذهب الحنفية[٨١] والشافعية[٨٢] والحنابلة[٨٣] إلى أن أجرة الحضانة ثابتة وهذه الأجرة لا تشمل أجرة الرضاع أو نفقة الولد، وتجب على الأب أو من تجب عليه النفقة إذا كان الصغير فقيراً لا مال له. كما أن أجرة الحضانة لا تشمل مسكن الحاضنة إذا لم يكن لها مسكن. وإنما يقدر لها أجرة مسكن لأنها مضطرة إلى إيوائه. وإذا احتاج الصغير إلى خادم فإنه يقضى له به على أبيه الموسر، وإذا وجد متبرع يتبرع بحضانته مجاناً إلا أنه أجنبي عن الصغير وكان للصغير مال فلا حضانة للمتبرع وإنما يعطى لمن هو أهل للحضانة بأجرة المثل من

(٧٩)الأحوال الشخصية في القانون اليمني، أحمد نصر الجندي ، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٨٠)الأحوال الشخصية في القانون اليمني، أحمد نصر الجندي ، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٨١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٥٧-٥٥٨.

(٨٢) مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٥.

(٨٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ج٩ ص٣١٤.

ماله، أما إن كان المتبرع من أقارب الصغير كالعمة مثلاً، فإن الأم في هذه الحالة تخير بين إمساكه مجاناً وبين أخذه منها وإعطائه لعمته لتحضنه مجانا إلا إذا كان الأب موسرا. ولا مال للصغير، فإن الأم أولى بحضانته بالأجرة، أما إذا كان الأب معسرا والصغير موسر أو كان الأب موسرا والصغير موسر فإنه يعطى لعمته مجانا وذلك لأن نفقة أمه في هذه الحالة تكون من مال الصغير وهو ضرر عليه.

أما المالكية[٨٤] – فقالوا: ليس للحاضن أجرة على الحضانة سواء كانت أماً أو غيرها. أما سكن الحاضنة فإنه متروك لتقدير القاضي وفق حال الزوجين، فإن كانت موسرة فلا سكنى لها على الأب.

والمشرع اليمني قد فرض للحاضن أجرة من مال الطفل أو ممن تلزمه نفقته وذلك في المادة (١٤٦) من قانون الأحوال الشخصية والمادة (٣٣) من قانون حقوق الطفل.

والأصل أن نفقة الصغير في ماله إن كان له مال وأجرة الحضانة من نفقة الصغير وإذا لم يكن له مال تكون نفقته على من تلزمه، وأجرة الحضانة يجب أن يراعى في تقديرها حال الملزم بها على أنه يلاحظ أن الحاضنة لا تستحق أجرة إذا كانت في عصمة أب الصغير أو كان الأب معسراً. وبخصوص فرض أجرة الحضانة فقد أقر القضاء ذلك، حيث حكمت محكمة غرب الأمانة الابتدائية بأجرة الحضانة للأم على والد الطفل، وسببت ذلك بقولها: (أن الأم أولى بحضانة ولدها ... وتستحق أجرة الحضانة من مال الطفل أو ممن تلزمه نفقته ... بواقع ألفين ريال شهرياً ... الخ)[٨٥]، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف والمحكمة العليا[٨٦].

ب- **نقل المحضون:**

تعرض الفقهاء لمكان حضانة الصغير، فالأصل عند الأحناف أن مكان الحضانة هو المكان الذي يقيم فيه الزوجان عادةً أي حال قيام الزوجية، فإذا أراد أحدهما الخروج من البلد إلى غيره فلا يجوز له أخذ المحضون معه، فإذا كانت الحاضنة الأم هي التي تخرج بولدها من بلد أبيه بعد الفرقة، فإذا كان البلد بلدها وتزوجها فيه جاز ذلك، أما غير هذا البلد فليس لها ذلك، وكذلك إذا

(٨٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، مرجع سابق، ج٢ ص٤٩٣.
(٨٥)حكم محكمة غرب الأمانة الابتدائية رقم (٤) لسنة ١٤٣٤هـ وتاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠١٣م.
(٨٦)حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٥٧٨٨٢-ك، صادر بتاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠١٦م.

كان البلد بعيداً لا يستطيع الأب رؤية ولده إلا بمشقة غير عادية. أما الأب فلا يجوز له إخراج المحضون من بلد أمه الحاضنة إلا بإذنها(٨٧).

أما الشافعية فيرون أن الأب أولى من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أو انتقلت الأم، فلا يحق للأم الانتقال بالمحضون(٨٨).

بينما الحنابلة يرون أن الأم أحق بالحضانة في حال الانتقال إلى بلد قريب دون مسافة القصر، أما إذا كان البلد بعيداً فالأب أحق بالحضانة سواء كان هو المقيم أو المسافر(٨٩).

كما أجاز المالكية للولي أخذ المحضون معه في سفره، ومنعوا على الحاضنة السفر بالمحضون إلى بلد غير بلد الولي إذا كان السفر للنقل، وأجازوا لها ذلك إذا كان للنزهة(٩٠).

وبالرجوع إلى المشرع اليمني نجد أنه أجاز للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما نقل المحضون إلى بلده شريطة ألا يكون فيه ضرر على الطفل مادياً أو معنوياً أو أخلاقياً وفقاً للمادة (١٤٥) أحوال شخصية. **والملاحظ أن هذا النص فيه قصور حيث يستغله الأب الحاضن أو الأم الحاضنة في حرمان الآخر من حق الرؤية وكان يجب على المشرع أن يضبط هذا النص بحيث لا يكون النقل إلا لضرورة وظروف يقدرها القاضي.**

المطلب الثاني: حقوق ولي المحضون

حق الزيارة والرؤية: لكل من أبوي المحضون إذا افترقا حق رؤيته وزيارته، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل. حيث يرى الشافعية والحنابلة والزيدية(٩١)، أن المحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنها (أما أو أبا) ليلاً ونهاراً، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع يؤدي إلى قطيعة الرحم.

---

(٨٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٤ ص٤٤.

(٨٨)مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٨.

(٨٩)المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ج٨ ص٢٣٦.

(٩٠)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، مرجع سابق، ج٢ ص٥٣١-٥٣٢.

(٩١)مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٥٧-٤٥٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٥ ص٥٠٢ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م، ج٣ ص٢٨٧.

والزيارة عند الشافعية تكون مرة كل يومين فأكثر لا في كل يوم. ولا بأس أن يزورها كل يوم إذا كان البيت قريبا كما قال الماوردي. والزيارة عند الحنابلة حسب ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة.

وإن كان المحضون الذكر عند أمه كان عندها ليلاً، وعند الأب نهارا لتعليمه وتأديبه. وإن مرض الولد كانت الأم أحق بالتمريض في بيت الأب إن كان عنده ورضي بذلك، وإلا ففي بيتها يكون التمريض، وهذا كما يقول الشافعية وعند الحنابلة يكون التمريض في بيتها ويزوره الأب إن كان التمريض عند الأم مع الاحتراز من الخلوة.

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من زيارته، سواء أكان ذكرا أم أنثى. وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الذكر لا يلزمه أن يمكنه من ذلك وإن أحسن التمريض، وذلك كما يقول الشافعية.

ويقول الحنفية(٩٢): إن الولد إذا كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته إن أراد ذلك. ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان الآخر، بل يخرجه كل يوم إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه.

وعند المالكية(٩٣) إن كان المحضون عند الأم فلا تمنعه من الذهاب إلى أبيه يتعهده ويعلمه، ثم يأوي إلى أمه يبيت عندها. وإن كان عند الأب فلها الحق في رؤيته كل يوم في بيتها لتفقد حاله. ولو كانت متزوجة من أجنبي من المحضون فلا يمنعها زوجها من دخول ولدها في بيتها، ويقضى لها بذلك إن منعها.

وبالرجوع إلى المشرع اليمني نجد أنه نص على هذا الحق للوالدين في المادة (١٤٥) من قانون الأحوال الشخصية بقوله "..... وإذا كان الصغير عند أحد والديه كان للآخر حق رؤيته بالطريقة التي يتفقان عليها أو بما يراه القاضي." وهذا الحق كما هو للوالدين يكون لولي المحضون من غيرهما كالجد والجدة. ويلاحظ أن النص قد حدد طريقتين للروية الأولى: أن يتفق الوالدان على الرؤية

(٩٢)حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، ج٣ ص٥٧١.

(٩٣) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي، مرجع سابق، ج١ ص٧٥٩.

فيحددان كيفيتها ومكانها وزمانها ومدتها وبهذا يكون اتفاقهما سارياً وملزماً لهما. الطريقة الثانية: تكون عند الخلاف بين الوالدين على الرؤية فيتولى القاضي تحديد مكان الرؤية وزمانها ومدتها بما يراه مناسباً على أن يأخذ في الاعتبار حال الصغير وحال الحاضنة وحال ولي الأمر فلا يكون في تقرير حق الرؤية ضرر بأحدهم.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، نبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- الحضانة حق للصغير وتكليف على الحاضن لا يجوز له التنازل عنها إلا لعذر شرعي، ومدتها تسع سنوات للذكر واثنا عشر سنة للأنثى، ويجوز للقاضي تقديرها خلاف لذلك، وتنازل الأم عن حضانة طفلها مقابل الطلاق يُعد باطلاً.

٢- تناقض المشرع اليمني في تكييفه لحق الحضانة حيث جعله في المادة (١٣٨) أحوال شخصية حقاً للطفل، وفي المادة (١٤١) حق للأم يمكنها التنازل عنه إذا قبل الطفل حاضنة أخرى.

٣- لا يُعد ترتيب الحواضن من النظام العام، حيث يجوز للقاضي نقل الحضانة من حاضن إلى آخر وفقاً لمصلحة الطفل، كما يجوز عند تعدد الحواضن التنازل من حاضن لآخر كون الحضانة واجباً كفائياً إذا قام به البعض سقط عن الآخر، باستثناء الأم فلا يجوز لها التنازل عن الحضانة إلا إذا قبل الطفل غيرها.

٤- لا تسقط الحضانة بالتقادم لعدم مطالبة الحاضن بحق الحضانة كون حق الحضانة مقرراً لمصلحة الصغير.

٥- يسقط حق الجدة أو الخالة في الحضانة في حال اتحد سكنهما مع أم الطفل المتزوجة بأجنبي.

٦- يتمثل حق المحضون بقيام الحاضن بما يصلحه وحقه في النفقة، كما يتمثل حق الحاضن بأجرة الحضانة ونقله إلى بلده ما لم يكن فيه ضرر على الطفل، ويكون حق الرؤية للولي وأم الطفل إذا لم يكن في حضانتها.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع تعديل النص المتعلق بمنح القاضي سلطة تقديرية في تقدير مدة الحضانة بحيث يمنع من انتقاصها ويجيز له تمديدها، وكذا إلغاء النص المتعلق بحق الزوجة بإسقاط حق الحضانة إذا قبل الطفل غيرها.

٢- نوصي المشرع بإلغاء التناقض في الحق بالحضانة واعتبارها حقاً خالصاً للصغير.

٣- نوصي القضاء بوضع مصلحة الطفل في الاعتبار عند البحث عن الحاضن المناسب بحيث لا تخرج عن الحاضن الأصلح للطفل، مسبباً ذلك تسبيباً واقعياً ومنطقياً يُظهر فيه مصلحة الطفل.

٤- نوصي المشرع اليمني بإضافة نص إلى القانون يتعلق بإسقاط الحضانة عن الجدة أو الخالة في حال اشتراكهن في السكن مع الأم وزوجها الأجنبي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية**، محمد بن يحي بن المطهر، الطبعة الثانية، دار الفكر، اليمن.

٣- **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني**، د. عبدالحكيم محسن عطروش، مركز ومكتبة الصادق، صنعاء، ٢٠١٩م.

٤- **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، د علي أحمد القليصي، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء.

٥- **الأحوال الشخصية في القانون اليمني**، أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر.

٦- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، جامعة بغداد، ط٢، ١٩٧٦م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، ١٩٤٦م.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.

١١- **بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٥م.

١٢- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التوسلي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٩٩١م.

١٣- التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٣م.

١٤- التعليق على بعض أحكام المحكمة العليا في اليمن، د. عبدالمؤمن شجاع الدين، دار الكتب اليمنية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م.

١٥- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٧- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة حاشية بن عابدين**، لمحمد علاء الدين أفندي الشهير بابن عابدين، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٨- حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٥٧٨٤٣ك)، صادر بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٦م.

١٩- حكم محكمة شرق ذمار الابتدائية رقم (٧٤) لسنة ١٤٣٥هـ وتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠١٤م.

٢٠- حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٥٧٦٥٨ك)، صادر بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠١٦م.

٢١- حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٦٠٤٧٦ك)، صادر بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٨م.

٢٢- حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، صادر بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٢م.

٢٣- حكم محكمة غرب الأمانة الابتدائية رقم (٤) لسنة ١٤٣٤هـ وتاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠١٣م.

٢٤- حكم المحكمة العليا الدائرة الشخصية، الطعن رقم (٥٧٨٨٢-ك، صادر بتاريخ ١٣/ ٨/ ٢٠١٦م.

٢٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين العاملي، تحقيق: مجمع الفقه الإسلامي، الناشر مجمع الفقه الإسلامي، ط١٣، ١٤٣٧هـ.

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المتوفي ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عُزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ٢٠١٨م.

٢٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية.

٢٨- **شرح الأزهار**، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى ٨٤٠هـ، وزارة العدل، دار إحياء التراث العربي.

٢٩- شرح الأزهار، العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح، المتوفي ٨٧٧هـ، مكتبة أهل البيت، صعدة اليمن، ط١، ٢٠١٨م.

٣٠- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١ هـ دار الفكر بيروت.

٣١- **الشرح الكبير**، للإمام أبي البركات أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، المكتبة الشاملة.

٣٢- صحيح البخاري، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٣- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر،١٩٩١م.

٣٤- قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.

٣٥- قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م.

٣٦- القواعد القضائية، المطبعة القضائية، صنعاء، العدد الأول، الجزء الثاني،٢٠٠٤م.

٣٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

٣٨- **الكشح**: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفي ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان، بيروت.

٣٩- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، المتوفي ٨٢٩هـ، تحقيق: الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٠- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ بمدينة زبيد في اليمن، دار المعرفة، بيروت الطبعة الرابعة ٢٠٠٩م.

٤١- **المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٤٢- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق: محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، مصر، القاهرة.

٤٣- **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الدعوة، استانبول، دار المعارف، مصر١٩٨٠م.

٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤٥- **المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي سنة ٦٣٠هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للإمام محمد بن أحمد الشربيني، المشهور بالخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.
1- 'Ahkaam Al-Qur'an. Ahmed bin 'Ali, nicknamed Abi Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Verifier: Mohammed Al-sadiq Qamhaawi, House of Arabian Heritage Revival, Beirut, 1405h.
2- 'Ahkaam Al'ahwaal Alshakhsiyah min Fiqh Alsharee'ah Al-'Islamiyah, Mohammed bin Yahya bin Al-Mutahhar, 2nd ed., Dar Al-Fikr, Yemen.
3- 'Ahkaam Al'osrah fi Qaanoun Al'ahwaal Alshakhsiyah Al-Yemeni, Dr. 'Abdul-Hakeem Muhsin 'Atroush, Al-Sadiq Center and Library, Sana'a, 2019.
4- 'Ahkaam Al'osrah fi Alsharee'ah Al-'Islamiyah, Dr. 'Ali Ahmed Al-Qulaisi, Al-Sadiq Center and Library, Sana'a.
5- Al'ahwaal Alshakhsiyah fi Alqaanoun Al-Yemeni, Ahmed Nasr Al-Jundi, House of Legal Books, Al-Mahallah Al-Kubra, Egypt.
6- 'Ahkaam Althimiyeen Walmusta'maneen fi Daar Al-'Islam, 'Abdul-Kareem Zaidan, Baghdad University, 2nd ed., 1976.
7- Al'insaaf fi Ma'tefat Arraajih min Alkhilaaf 'ala Mathhab Al-Imam Ahmed bin Hanbal, 'Ala'uddeen Abu Al-Hasan 'Ali bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Demashqi Al-Salihi (d: 885h), House of Arabian Heritage Revival, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1419h.
8- Albahru Arraa'iq Sharhu Kanzi Addaqaa'iq, Zainuddeen bin Ibrahim bin Mohammed bin Mohammed known as Ibn Nujaim (d: 970h), Dar Al-Ma'refah – Beirut.
9- Albahru Azzaakher Aljaami'u Limathaahib 'Olama'a Al'amsaar, Imam Al-Mujtahid Al-Mahdi Lideen Allah Ahmed bin Yahya bin Al-Murtadha (d: 840h), Dar Al-Hikmah Al-Yemaniyah, 1st ed., 1964.
10- Badaa'i'u Assanaa'i'i fi Tarteeb Alsharaa'i'i, 'Ala'uddeen Abi Bakr bin Mas'oud Al-Kasani (d: 587h), House of Arabian Book, Beirut, 1982.
11- Bulghat Assaalik Li'aqrab Almasaalik, Ahmed Al-Sawi, Verifier: Mohammed 'Abdul-Salam Shahin, House of Scientific Books, Beirut, 1995.
12- Albahjah fi Sharhi Attuhfah, Abu Al-Hasan 'Ali bin 'Abdul-Salam Al-Tawassuli, Al-Rashaad Modern House, Casablanca, 1991.
13- Attaaju Almuthahhab Li'ahkaam Almathhab, Judge Scholar Ahmed bin Qasim Al-'Ansi Al-Yemani Al-San'ani, Dar Al-Hikmah Al-Yemaniyah, 1991.
14- Atta'leeq 'ala ba'dhi 'Ahkaam Almahkamah Al'olya fi Al-Yemen, Dr. 'Abdul-Mu'min Shujaa'uddeen, House of Yemeni Books, 2nd ed., 2020.
15- Aljaami'u Li'ahkaam Al-Qur'an, Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj Al-Ansari Al-Khazraji Shamsuddeen Al-

Qurtubi (d: 671h), Verifier: Hisham Sameer Al-Bukhari, the World of Books, Riyadh, 2003.
16- Haashiyat Al-Dusouqi 'ala Alsharhi Alkabeer, Sheikh Mohammed bin Ahmed bin 'Arafah Al-Dusouqi (d: 1230h), Verifier: Mohammed 'Olaish, Dar Al-Fikr, Beirut.
17- Haashiyat Raddu Almuhtaar 'ala Addurri Almukhtaar Sharhu Tanweer Al'absaar (titled "Hashiyat Ibn 'Aabideen"), Mohammed 'Ala'uddeen 'Afandi known as Ibn 'Aabideen (d: 1252h), Dar Al-Fikr, Beirut, 2000.
18- Hukmu Almahkamah Al'olya Addaa'irah Alshakhsiyah, Atta'n Raqam (57843k), on 14/8/2016. (= Verdict of the High Court – Personal Dept., Expostulation No. …).
19- Hukmu Mahkamat Sharq Dhamar Al'ibtedaa'iyah Raqam (74), for the year 1435h, on 19/8/2014. (= Verdict of the Preliminary Court of East Dhamar No. …).
20- Hukmu Almahkamah Al'olya Addaa'irah Alshakhsiyah, Atta'n Raqam (57658k), on 13/7/2016. (= Verdict of the High Court – Personal Dept., Expostulation No. …).
21- Hukmu Almahkamah Al'olya Addaa'irah Alshakhsiyah, Atta'n Raqam (60476k), on 10/2/2018. (= Verdict of the High Court – Personal Dept., Expostulation No. …).
22- Hukmu Almahkamah Al'olya Addaa'irah Alshakhsiyah, on 11/12/2002. (= Verdict of the High Court – Personal Dept. …).
23- Hukmu Mahkamat Gharb Al'amaanah Al'ibtedaa'iyah Raqam (4), for the year 1434h, on 10/11/2013. (= Verdict of the Preliminary Court of West Secretariat No. …).
24- Hukmu Almahkamah Al'olya Addaa'irah Alshakhsiyah, Atta'n Raqam (57882k), on 13/8/2016. (= Verdict of the High Court – Personal Dept., Expostulation No. …).
25- Arrawdhah Albahiyah fi Sharhi Allam'ah Al-Demashqiyah, Sheikh Zainuddeen Al-'Aamili, Verifier: Islamic Jurisprudence Complex, Publisher: Islamic Jurisprudence Complex, 13th ed., 1437h.
26- Zaadu Alma'aad fi Hadyi Khairi Al-ibaad, Abu 'Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyoub Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyah (d: 751h), Verifier: Mohammed 'Ozair Shams, Dar 'Aalam Al-Fawaa'id, Makkah, 2018.
27- Sunan Abi Dawoud, Abu Dawoud Sulaiman bin Al-'Ash'ath Al-Sejistani (d: 275h), House of Arabian Book, Beirut, Book Origin: Egyptian Ministry of Endowments.
28- Sharhu Al'azhaar, Imam Ahmed bin Yahya Al-Murtadha (d: 840h), Ministry of Justice, House of Arabian Heritage Revival.

29- Sharhu Al'azhaar, Scholar Abu Al-Hasan 'Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Miftah (d: 877h), 'Ahlu Al-Bayt Library, Sa'dah, Yemen, 1st ed., 2018.
30- Sharhu Fathi Al-Qadeer, Kamaluddeen Mohammed bin 'Abdul-Wahid bin 'Abdul-Hameed bin Mas'oud Al-Siwasi known as Ibn Al-Hammam (d: 681h), Dar Al-Fikr, Beirut.
31- Alsharhu Alkabeer, Imam Abi Al-Barakat Ahmed bin Mohammed bin Abi Haamid Al-'Adawi Al-Azhary Al-Khalwaty known as Al-Dardeer (d: 1201h), the Comprehensive Library.
32- Saheeh Al-bukhari, Imam Abu 'Abdullah Mohammed bin Ismail Al-Bukhari (d: 256h), Verifier: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 3rd ed., 1407h-1987.
33- Alfataawa Al-Hindiyah, Sheikh Nizham and a group of Indian scholars, Dar Al-Fikr, 1991.
34- Qaanoun Al'ahwaal Alshakhsiyah Raqam (20), for the year 1992. (= Law of Personal Status …).
35- Qaanoun Huqouq Attifl Raqam (45), for the year 2002. (= Law of Child Protection).
36- Alqawaa'id Alqadhaa'iyah, Legal Press, Sana'a, First Issue, 2nd part, 2004.
37- Kashshaafu Alqina'i 'an Matni Al'iqna'i, Imam Mansour bin Younis bin Idrees Al-Bahwati (d: 1051h), World of Books, Beirut, 1983.
38- Alkashehi: Ma bayna Alkhaaserah 'ila Aldhil'i Alkhalfi – Almisbaah Almuneer, Scholar Ahmed bin Mohammed Al-Fayyoumi Al-Muqri' (d: 770h), Lebanon Library, Beirut.
39- Kifaayatu Al'akhbaar fi Halli Ghaayat Al'ikhtesaar, Imam Taqiyuddeen Abi Bakr bin Mohammed Al-Husaini Al-Hasni (d: 829h), Verifier: Sheikh Kamil Mohammed 'Owaidhah, House of Scientific Books, Beirut, 2001.
40- Alqamous Almuheet, Majduddeen Mohammed bin Ya'qoub Al-Fairouzabadi (d: 817h), Dar Al-Ma'refah, Beirut, 4th ed., 2009.
41- Almubdi'u fi Sharhi Almuqni', Ibrahim bin Mohammed bin 'Abdullah bin Muflih Al-Hanbali Abu Ishaaq Burhanuddeen (d: 884h), World of Books, Riyadh, 2003.
42- Almuhalla, Abu Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm (d: 456h), Verifier: Mohammed Muneer Al-Demashqi, Al-Muneeriyah Press, Cairo.
43- Almu'jam Alwaseet, Ibrahim Anees and others, Dar Al-Da'wah, Istanbul, Dar Al-Ma'aaref, Egypt, 1980.
44- Mu'jam Allughah Al-'Arabiyah, Dr. Ahmed Mukhtar 'Omar, World of Books, Cairo, 2008.

45- Almughni fi Fiqh Al-Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, Abu Mohammed 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah (d: 630h), 1st ed., Dar Al-Fikr, Beirut, 1405h.
46- Mughni Almuhtaaj 'ila Ma'refat 'Alfaazh Alminhaaj, Imam Mohammed bin Ahmed Al-Sherbeeni known as Al-Khateeb al-Sherbeeni (d: 977h), Dar Al-Fikr, Beirut.
47- Almawsou'ah Alfiqhiyah Al-Kuwaitiyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., Dar Al-Salaasil, Kuwait.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers.

We welcome dear researchers through this edition, the fourth issue of the ninth volume for the year 2022, which contains fifteen research papers by male and female researchers from Yemeni and Arab universities.

This release coincides with the issuance of the report of Arcif Laboratories (Jordan) for the year 2022, which included the success of Abhath Journal in achieving the 32 standards for the accreditation of Arcif Laboratories that are compatible with international standards, and in obtaining an impact factor of (0.0101).

The magazine also obtained the Arab Impact Coefficient (Egypt) for the year 2022, which is (2.41).

This is an occasion for us to extend expressions of praise and appreciation to the male and female researchers who contributed to achieving this through the scientific value of their researches. Furthermore, I would not fail to express my thanks and appreciation to the editorial board of the journal, the advisory board and the arbitrators for their great efforts, which are greatly appreciated.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, Prof. Muhammad Al-Ahdal, and Professor Muhammad Bulghaith – Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their infinite encouragement and support had a great impact on the success and excellence of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **Life as Depicted by the Holy Qur'an**

Dr. Musleh Yahya Ali Gazzaz 1-28

- **Qur'anic Addressing to Children and Appending the Act to them while it is their Parents' An Applied Study on the Interpretation of Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an by Al-Tabari**

Dr. Hamed Mohammed Al-Majreb 29-63

- **The Additions of the Followers in the Interpretation of Imam Al-Tabari, "An Applied Study on Surat Al-Mumatahinah**

Dr. Ahmed Omar Ahmed Elsayed 64-131

- **Rules of Weightage of the Exegetists**

Turkeyah Sa'eed Hasan Al-Wade'i 132-152

- **Deletion and assessing of Al-Kisa'i through the Book "Parsing of the Qur'an" by Abu Jaafar Al-Nahhas**

Dr. 'Abdul-Fattah Mohammed S. 'A. Al-Hayiti 153-184

- **Disagreements of Grammarians' Rules in (Noon) Letter**

Dr. Salih 'Abdullah Mansour Masuad Al-Awlaqi 185-212

- **The Right of Child to Custody in Yemeni Legislation and Islamic Jurisprudence**

Dr. Ahmed A. H. Al-Jaradi & Dr. Faris M. Al-Qadri 213-254

- **Effect of Legal Policy in Personal Jurisprudence "Practical Models"**

Dr. Aala'a bint Ahmed Al-Tayyar 255-283

- **Applications of the Right of Privacy between Spouses in the Light of Important Jurisprudence Rules in Islamic Shari'ah**

Dr. Manal Tariq Al-Qasabi.....284-314

- **Features of Imam Al-Shāfi'ī's Methodology through his Work: "Al-Umm" A Study and Application from the Section of "Al-Salam" from the Chapter of "Al-Buyou'i" to the end of the Chapter of "Al-Rahn Al-Kabir"**

Najib bin Al-Hachimi Mahrez 315-358

- **The Concept of Benefit and its Impact on the Call to God**

Dr. Fahd Amer Elagmy.....359-415

- **Purposeful Consideration in Doctrinal Research**

Dr. Fawaz Ahmed Ali Radhwan 416-456

- **The Creed of Imam Abu 'Amr Al-Dani (A Critical Analytical Study)**

Dr. Abdul Rahim bin Sameel Al-Salami.....457-507

- **Acts without Any Support Except Companions' Tradition and the Existence of the Sources of those Acts during the Prophet Period (Rule and Applications)**

Dr. Shahd bint Abdulaziz Al-Muhanna.....508-558

- **Role of Transformational Leadership on Administrative Creativity in Yemeni Islamic Banking Sector in the Existence of Electronic Management as a Mediating Variable**

Dr. Ali Saleh Ali Al-Ajam 559-610

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com

Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr

Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com

Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com

Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com

Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com

Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby (Prof. of Hadith &its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الحديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

Clarivate LibGuide on ARCI :

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٠٢٦-٢٠٢١)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly Scientific peer reviewed journal published by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022)

www.abhath-ye.com